على القراض بل لا يصح الا ان كان المال ناضا لانه ابتداء قراض وان كان سائغا اي ان اخذ من حق العامل
او به ولم يصرحا بانه من رأس المال والربح والا فنص على ما خصصناه به وبينهما انتقضت كالتصحيح
والا فكالاخذ بلا اذن ويملك العامل حصته مما في يده على الاشاعة فيما اذا اخصصناه من الربح
ع لا ينفذ تصرف المالك فيما اخذه بلا رضى وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة
تلك حصته للعامل فرضا على المالك وقيل هبة فيستقل العامل او ولاه يستقل باخذه مما في يده
كما استقل المالك بالاخذ فيعود اي رأس المال الحسنى اي ما منه رخص وعيب وتلف بافة او نهب
غصب ويقدم اخذ بدله او بتسمية فالربح فالاشهر فلا وليس منه رجوع النقد الى مقداره قليل ولو بالا
بامر السلطان ويصدق العامل اي اي ما لم يقف قبله عليه الى دعواه والا لم يقبل وان ذكر تاويلا
لكن تحليف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن امانته اولى نعم ان اقامت بينة بانه اشتراه بعين
مال القراض بطل العقد ولا يصح للعامل على الاربح من وجهين اوهم تنبيه بعد اتفاقهما على الاذن
فيه فان اختلفا في اصل الاذن صدق المالك ودعوى التلف وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته
من الربح وهذا الذي في يدي حصتي فانه يصدق كما قال الامام هو المعتمد وان خالف الاصح في الشركة
ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد
وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك انه قرض والاخر انه وديعة صدق المالك على المعتمد وانتفاعه
بالعمل مبتدأ وخبره ان حصل به مخالفا ويحلف البدء بالمالك نعم لو كان المال مجحف عليه ومدعى العامل
اقل من اجرة المثل فلا خلاف ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه او في قدره وكيل
او معارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه حكم البيع هو المعتمد فيتحالفان او احدهما او الحاكم
والله اعلم

كتاب المساقات

مأخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه اكثر اعمالها ومن السقي بكسر القاف
وشد الياء وهو صغار النخل ونبت اليه لان الاصل فيها والعنب متفق عليه ولان النخل ...
افضل من العنب كما يأتي من ثمرها ان يعامل اه فان كان لها سقية صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد
وقد مر في القراض ما يتعلق بذلك والاصل فيها اه وجوزها مالك واحمد قياسا على القراض المجمع عليه
ومنعها ابو حنيفة واجاب عن الخبر بانه معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولاجل ذلك هذا الخلاف
قدم القراض عليها عامل اهل خيبر وفي رواية دفع اليهود خيبر ارضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل او زرع
هو المزارعة وبيان ما فيها من جائز التصرف اي مع مثله اذ يشترط في العاقدين ما مر في القراض فيهما لنفسه
ذكره لبيان المعطوف عليه بما بعده ولدفع ايراد الولي من جائز التصرف ولصبي ومجنون ومثلها السفيه
وفي معنى الولي ناظر الوقف في بستانه والامام في بيت المال وفيما لا يعرف مالكه في النخل ولو ذكورا وجوزها
القديم وبه قال الامام مالك واحمد واختاره النووي تقديما حيث الدليل وجدا الجديد على النخل لانه من باب
المطلق والمقيد نظرا لعموم الحديث المصرح بالنخل لانه من باب العام والخاص والمراد بالثمرة ما شاملها
الاثمار

الاثمار وافضل الاشجار النخل ثم العنب وثمرها مثلها وفضل النخل لانه من فضلة طينة ادم
ولانه ورد الحديث باكرامه ولانه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الاشجار ما فيه ذكر وانثى غيره
كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس في الشجر ما يحتاج اناثه الى ذكوره غيره وفيه نظر ايضا الا ان يراد به
التلقيح من حيث تصوره وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما قال الزمخشري لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال غيره لمكان اتخاذ الخمر منها وقد ورد الكرم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق
ايضا على الكريم اصحهما الجديد هو المعتمد فلا تصح المخابرة وفاقا للائمة الثلاثة وهي ماخوذة
من الخبير اي الزراع وهي اسم شرعي لما ذكر فيها ويضمن العامل اجرة الارض ان افسد كما فات الزرع
وعليه افتاء النووي بالضمان في المزارعة ولا المزارعة خلافا للامام احمد ولا يضمن العامل
فيها اجرة الارض اذا افسد فات الزرع لانه امين واذا وقع منه ذلك مع صحة العقد كما يأتي ضمن
لانه عليه الحفظ بين النخل وكذا بجانبه لان المراد على عسر الافراد صحة المزارعة ويشترط بيان ما يزرع
وقال في الاجارة بان المالك هنا شريك اي يكون اه فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل
والمساقاة بعامل لا عدم تعدده وعسر هو المعتبر وعليه يحمل التعذر الذي في عبارة الروضة
فقوله ان لا تقدم المزارعة بان يقدم المساقاة او يجمعهما معا في عامل على الشجر والبياض بكذا
وما ذكره الشيخ مثال اصحهما الثاني هو المعتمد فوقه وعليه للعامل اه سواء سلم الزرع او لا كالقراض
وفارق الشريك بان عمله لنفسه ولو زادت قيمة الارض بعمل العامل واراد المالك بيعها لم يصح لانها
مرهونة باجرته كالقصارة

فصل

في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالاركان الثلاثة الباقية وما يتبعها تخصيصا الثمر بهما ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والافصح
ادخالها على المقصور كما فعل في القراض فيما مر وخرج بالثمر الجريد والكرناف ونحوها كالليف والساعد
فللمالك واما الحشف وهو لحم الشماريخ فنوبتها كالشماريخ بالجريد وان تفاوت في السنين المشروطة حيث
عين في كل سنة ما يخصها او اطلق الجزء في جميعها وان اختلف النوع او الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو ساقاه
على نوع معين مثلا وجعل النصف في احدهما او الثلث في الاخر صح ان عين كل نوع والا فلا لغرض ما اي وليس كعبده
احدهما كما في القراض على الاصح هو المعتقد وهذا ان كان القابل المالك فان كان العامل صحت في الاولى والثانية
دون الثالثة على ما هو الوجه فان تعدد المالك والعامل او هما يصح في الاولى ويشترط في تعدد العامل بيان
ما يخص كل واحد منهم بتفاوت او تساو وعلم ان ثمرة هذه النخلة اه ومثله على ان ثمرة العنب لي والنخل لك او عكسه
وقياس القراض انه لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك او شرطا اختصاص احدهما بما اشتركا فيه كالعنف او اشتركا
فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشي واليه مال العبادي وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشي ولو شرط للعامل
غير الثمر كدراهم فسدت اي ظهر بعد ظهور الثمر ويملك العامل حصته بمجرد العقد في هذه اخذا مما يأتي بعد بدو
الصلاح وليعضه كما في التأبير على ودي ويقال له الفسيل بالفاء ثم يجز ولا يصح وللعامل اجرة مثل عمله وان علم الفساد
على المعتمد عند شيخنا كما في القراض وان كان الغراس للعامل فعليه الاجرة والارض على مالك الغراس اجرة مثلها بتمر فيها
اي بقيمتها او ظنا فقط ثم يحكم اي في العاشر ثم يستحق شيئا لا من الثمر ولا من الاجرة ولو اثمر قبلها فلا شيء له منه ايضا

افضل الاشجار النخل والعنب فالنخل من اه طينة ادم

وقد ورد كريم الرجل المؤمن

١٨٦

الجريد

عنف

نسب

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)